

تعليمات السلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة جينياً الناتجة عن التقنيات  
الحيوية الحديثة ومنتجاتها صادرة استناداً للمادة (٤) فقرة (د) من قانون حماية  
البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

#### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات السلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة جينياً  
الناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة ومنتجاتها " لسنة (٢٠٠٩) ، وي العمل بها بعد  
شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيالها وردت في هذه التعليمات ، المعاني المخصوص  
لها أدناه ، ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

**الوزارة:** وزارة البيئة

**الوزير:** وزير البيئة

**التنوع الحيوي:** تباعي الكائنات العضوية الحية المستمدبة من كافة المصادر بما فيها النظم  
البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها ،  
ويشمل ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية.

**البروتوكول**: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية المنشق عن اتفاقية التنوع الحيوى

**الكائن الحي** : أي وحدة حية قادرة على نقل أو مضاعفة المادة الجينية ، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات ( viroids ) والبريونات ( prions )

**التقنيات الحيوية الحديثة** : التطبيقات التقنية التي يتم بها استخدام تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي ( DNA ) والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية بحيث تتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الاختلاف . ويستثنى من ذلك التقنيات المستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين .

**الكائنات الحية المحورة جينيا**: الكائنات الحية التي تمتلك مزيجاً مبتكرًا من المادة الوراثية الناتجة من استعمال التقنيات الحيوية الحديثة .

**منتجات الكائنات المحورة جينيا**: المنتجات التي تحتوي على كائنات محورة جينيا سواء كانت هيئات أم حية .

**الاستخدام المعزول**: أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأه بهدف إجراء تجارب بحثية تستخدم فيها أو ينتج عنها كائنات حية محورة جينيا وتكون خاضعة لتدابير احترازية مشددة بحيث تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية وبالتالي تحد من تأثيرها على تلك البيئة .

الاستيراد: النقل المقصود عبر الحدود إلى الأردن .

المستورد: أي شخص اعتباري أو طبيعي يقوم باستيراد الكائن الحي المحور جينياً أو منتجاته .

التصدير: النقل المقصود عبر الحدود من الأردن .

المصدر: أي شخص اعتباري أو طبيعي يقوم بتصدير الكائن الحي المحور جينياً أو منتجاته .

التداول : إدخال الكائنات المحورة جينياً للأسواق أو لحقول التجارب في الأردن .

السلامة الأحيائية : الجهود المبذولة لإزالة أو تقليل المخاطر المحتملة الناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة في تحويل الخلايا والمواد الناتجة عن عملية التحويل .

تقييم المخاطر: تقييم مدى تأثير أو خطر الكائنات المحورة جينياً على التنوع الحيوي والصحة والبيئة وكذلك النواحي الاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخلاقية

إدارة المخاطر : العملية التي يتم بها التعرف على المخاطر واتخاذ إجراءات يتم تنفيذها للتقليل من إمكانية حدوث الخطر .

اللجنة: اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية المشكلة وفقاً لهذه التعليمات .

### المادة(٣)

تهدف هذه التعليمات إلى المساهمة في ضمان مستوى عال من الحماية في مجال أمان ونقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المحورة جينياً والناثنة عن التقنيات الحيوية الحديثة والتأكد من إزالة أو تخفيف المخاطر المحتملة الناتجة عنها .

المادة (٤) أحكام عامة

- أ) بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذه التعليمات ، تطبق الالتزامات الواردة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة والتي يعتبر الأردن طرفاً فيها .
- ب) لا يسري تطبيق هذه التعليمات على :
- المواد الصيدلانية للإنسان والحيوان.
  - المواد العابرة (الترانزيت) .
  - أية مجالات أو مواد أخرى يتم استثناؤها من قبل اللجنة.
- ج) يحظر على كافة الجهات المعنية استيراد أية كائنات حية محورة جينياً غير مصرح باستخدامها في بلد منشؤها.

(المادة ٥)

- أ- تشكل بموجب هذه التعليمات لجنة وطنية للسلامة الأحيائية برئاسة الوزير ، تضم في عضويتها مختصين في مجالات مختلفة في حقول التقنيات والسلامة الأحيائية من ممثلين عن :
- وزارة البيئة .
  - وزارة الزراعة .
  - المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي .
  - المؤسسة العامة للغذاء والدواء .
  - الجمعية العلمية الملكية .
  - مؤسسة المعايير والمقاييس .
  - العربية لحماية الطبيعة
  - جامعتين لديهما خبرة في مجال التقنيات الحيوية الحديثة .

- بـ- يحق لرئيس اللجنة إضافة أي شخص للمشاركة في أعمال اللجنة.
- جـ- تعتبر الوزارة نقطة الاتصال الوطنية للسلامة الأحيائية ، وتنولى تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اتفاقية التنوع الحيوي بالمعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول.
- دـ- تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة .
- هـ - تشكل اللجان الاستشارية الفنية من قبل الوزير وبتنسيب من اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك .
- وـ- تنولى اللجنة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة تنفيذ المهام والمسؤوليات التالية :
١. وضع السياسات الوطنية وتحديد الإجراءات التي تحكم السلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة جينيا في المملكة وتقديم المشورة الفنية والتوعوية للجهات المعنية بالسلامة الأحيائية في المملكة .
  ٢. إقرار التشريعات الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية
  ٣. إجراء مراجعة دورية لمقاييس الأمان المتبعة وذلك للتأكد من إتباع إرشادات الأمان الكافية في مجال السلامة الأحيائية .
  - ٤ . المشاركة في التنسيق وتسهيل الاتصال مع المنظمات الدولية والمحلية وتحديث المعلومات الفنية والعلمية والبيئية والتشريعية مع متابعة التغيرات التي قد تطرأ على المستويين المحلي والدولي .
  ٥. إقرار التقرير الوطني الخاص بتنفيذ البروتوكول.

المادة (٦)

تنولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وضع قاعدة بيانات لتوثيق كافة الكائنات المحورة جينيا التي تدخل إلى الأردن بغرض التداول أو البحث العلمي، وعلى كافة الجهات المعنية التعاون مع الوزارة لهذا الغرض.

المادة (٧)

أ. على جميع طلبات الاستيراد للكائنات المحورة جينيا ومشتقاتها والمنوي إدخالها للبيئة أن تحتوي على الأقل على المعلومات الواردة في المرفق رقم (١) من هذه التعليمات

ب. على جميع طلبات الاستيراد للكائنات الحية المحورة جينيا ومشتقاتها والمنوي استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للت تصنيع أن تحتوي على المعلومات الواردة في المرفق رقم (٢) من هذه التعليمات.

ج. تخضع الكائنات الحية المحورة جينيا ومشتقاتها والمنوي إدخالها للبيئة أو استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للت تصنيع والتي تستورد لأول مره إلى عملية تقييم للمخاطر في حال عدم تطابقها مع الفقرة (ك) من المرفق رقم (١) من هذه التعليمات.

د. يتحمل المستورد مسؤولية إرفاق دراسة تقييم المخاطر إن طلب ذلك منه من قبل الجهات المعنية ، على أن تتم عملية التقييم حسب ما هو وارد في المرفق رقم (٣) من هذه التعليمات

ه. على المستورد أو صاحب المشروع أن يعلم الجهات المعنية بأية معلومات سرية من بين المعلومات المقدمة مع تقديم تبرير ذلك عند الطلب ، وعلى الجهات المعنية أن تحافظ على سريتها .

و. في حال تصدير أو إعادة تصدير أي كائنات حية محورة جينيا من المملكة إلى أي دولة أخرى بهدف إدخال تلك الكائنات للبيئة بشكل مقصود ، تعتبر الموافقة الخطية للجهة الرسمية في بلد الاستيراد جزءاً لا يتجزأ من أوراق اعتماد التصدير لذلك البلد .

المادة(٨)

أ. تعتبر الجهات الرسمية التالية هي الجهات المخولة بالدراسات الفنية لطلبات الاستيراد والتصدير للكائنات الحية المحورة جينياً ومشتقاتها:

- وزارة الزراعة : المواد المستخدمة للإنتاج الحيواني والنباتي .
- وزارة البيئة : الكائنات الحية المحورة جينياً والتي تؤثر على سلامة الأنظمة البيئية والتنوع الحيوي .
- المؤسسة العامة للغذاء والدواء : الأغذية والمضادات الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري .

ب. تقوم كل جهة مخولة أعلاه بإعداد التعليمات الخاصة بها ، على أن تراعي الأحكام الواردة في هذه التعليمات، ويتم عرضها وإقرارها من قبل اللجنة قبل إصدارها من قبل تلك الجهات .

المادة(٩)

أ. يخضع تأسيس أي منشأة أو القيام بأي نشاط بحثي في الأردن للكائنات الحية المحورة جينياً إلى الموافقة المسبقة من اللجنة ، وعلى أن تقوم هذه الجهات بتقديم تقارير دورية لللجنة.

ب. على جميع الجهات الوطنية العاملة في مجال الكائنات الحية المحورة جينياً القيام بالتدابير والإجراءات التالية :

- تأسيس نظام أمان لمنع الإطلاق غير المقصود للكائنات الحية المحورة جينياً، ووضع إجراءات للطوارئ في حال الإطلاق غير المقصود .

- وضع نظام أمان لمنع أي عملية للنقل عبر الحدود بشكل غير مقصود .
- تقييم للمخاطر لأول عملية إطلاق لأي كائن حي محوراً جينياً
- أي إجراءات أخرى تراها اللجنة ضرورية .

المادة (١٠)

على كل مصدر أو مستورد أو متعامل محلياً بالكائنات الحية المحورة جينياً ومشتقاتها أن يقوم بوضع بطاقة البيان كما هو مبين أدناه:

أ. لغرض استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتصنيع: يجب وضع عبارة تحتوي / لا تحتوي على كائنات محورة جينياً ومنتجاتها .

ب. لغرض إدخالها للبيئة بشكل مقصود : ضرورة بيان ذلك بوضوح من خلال تحديد الهوية والسمات والخصائص ذات الصلة وأية معلومات لها علاقة بالتداول الآمن والتخزين والنقل والاستخدام وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات وحسب الاقتضاء اسم وعنوان المستورد والمصدر .

ج. لغابات الاستخدام المزبور : التحديد بوضوح المتطلبات الخاصة لسلامة التداول والتخزين والنقل والاستخدام وكذلك المعلومات الخاصة باسم وهمية وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات .

د. وضع أية بيانات إضافية تراها اللجنة ضرورية .

المادة (١١)

يلغى العمل "بتوجيهات السلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة جينيا الناتجة عن التقنيات الحيوية" الصادرة عام ٢٠٠٦ .

المادة (١٢)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (١٣)

يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المهندس خالد أنطون الإبراني

وزير البيئة

المرفق رقم (١)

المعلومات المطلوب تقديمها في حال استيراد الكائنات الحية المحورة جينياً ومشتقاتها  
والمنوي إدخالها للبيئة بشكل مقصود

- (أ) اسم وعنوان المصدر وتفاصيل الاتصال به ؛
- (ب) اسم و عنوان المستورد و تفاصيل الاتصال به ؛
- (ج) اسم و هوية الكائن الحي المحور وكذلك التصنيف المحلي لمستوى السلامة الأحيائية للكائن الحي المحور ، إن وجد ، في الدولة المصدرة ؛
- (د) التاريخ أو التواريخ المتوقعة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً؛
- (هـ) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ، و نقاط الجمع أو الاقتناء ، و خصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛
- (و) مراكز المنشأ و مراكز التنوع الوراثي للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف إن كانت معروفة، ووصف الوسائل التي يمكن أن تعيش أو تتکاثر فيها الكائنات ؛
- (ز) الحالة التصنيفية والاسم الشائع و نقاط الجمع أو الاقتناء ، و خصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الإحيائية ؛
- (ح) وصف الحامض النووي أو التحويل المستحدث والتكنولوجيا المستعملة، و الخصائص الناتجة للكائن الحي المحور؛
- (ط) الاستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه ، أي المواد التي تعود في الأصل لكتن حي محور والتي تحتوي على ائتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة ؛
- (ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها؛
- (ك) أي تقرير سابق أو قائم عن تقييم المخاطر يتفق مع المرفق الثالث؛

- (ل) الأساليب المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الاقتضاء ،
- (م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المحور المذكور داخل الدولة المصدرة ( مثلاً ما إذا كان محظوراً في الدولة المصدرة ، وما إذا كانت هناك قيوداً أخرى ، ما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً ) ، وإذا كان الكائن الحي المحور محظوراً في الدولة المصدرة ، فما هو سبب أو أسباب ذلك الحظر ؟
- (ن) نتيجة أي إخطار قدم إلى الحكومات الأخرى من المصدر فيما يتعلق بالكائن الحي المحور المراد نقله والغرض من ذلك ؟
- (س) اعلان بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة بصورة مطابقة للواقع.

المرفق رقم (٢)

المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتصنيع

- (أ) اسم وتفاصيل عنوان الاتصال بمقدم الطلب لالتماس قرار لاستخدام المحلي ؛
- (ب) اسم وتفاصيل عنوان السلطة المسئولة عن القرار ؛
- (ج) اسم و هوية الكائن الحي المحور ؛
- (د) وصف التحوير الجيني ، و التقنية المستخدمة ، و الخصائص الناتجة عن الكائن الحي المحور ؛
- (ه) أي تحديد فريد لهوية الكائن الحي المحور ؛
- (و) الحالة التصنيفية و الاسم الشائع ، و نقاط الجمع أو الاقتناء ، و خصائص الكائن الملتقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية

- (ز) مراكز المنشأ و مراكز التنوع الوراثي ، إذا كانت معروفة ، للكائن المتناثر و/أو الكائنات السلف ووصف المواريث التي يمكن أن تعيش أو تتكرر فيها الكائنات؛
- (ح) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ، ونقط الجمجمة أو الاقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛
- (ط) الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي ؛
- (ي) تقرير عن تقييم المخاطر يتفق مع المرفق الثالث ؛
- (ك) الطرق المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، بما في ذلك التعبئة ، ووضع طرق بطاقات العبوة ، و الوثائق ، وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الاقتضاء.

### المرفق رقم (٣)

#### تقييم المخاطر

١ \_ يهدف تقييم المخاطر ، بموجب هذه التعليمات ، إلى تحديد و تقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ و استدامة استخدام التنوع البيولوجي في البيئة المتناثرة المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

#### استخدام تقييم المخاطر

٢ \_ تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة.

مادئ عامة

٣ \_ ينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية . ويمكن أن يأخذ في الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة .

٤ \_ لا ينبغي بالضرورة تفسير الافتقار إلى المعرف العلمية أو توافق الآراء العلمية على أنه يشكل مستوى خاصاً من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة ،

٥ \_ المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة أو نواتجها ، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل للكائن حي محور ، والتي تتضمن انتلافات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها ، وناتجة عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة ، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن استخدام الكائنات المتلقية غير المحورة أو الكائنات السلف البيئية المتلقية المحتملة .

٦ \_ ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة ، وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت في طبيعتها ومستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى تبعاً للكائن الحي المحور المعنى ، واستخدامه المقصود والبيئة المتلقية المحتملة .

المنهجية

٧ ربما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواضع محددة ، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم ، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواضع أخرى مهمة في بعض الأحيان .

٨ لكي يحقق تقييم المخاطر هدفه، فإنه ينطوي، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات التالية:

- (أ) تحديد أي خصائص لتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن الحي المحور قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقبة المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ،
- (ب) وتقييم احتمالات تحقق هذه الآثار الضارة، مع مراعاة مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقبة المحتملة للكائن الحي المحور؛
- (ج) وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه الآثار الضارة
- (د) وإجراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور على أساس تقييم احتمالات ونتائج الآثار الضارة المحددة الواقعة؛
- (هـ) التوصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا، بما في ذلك تحديد إستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة؛
- (و) وفي حالة عدم اليقين فيما يتعلق بمستوى المخاطر، فيمكن التصدي لذلك بطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة مثيرة للقلق، أو بتنفيذ إستراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر و/أو رصد الكائن الحي المحور في البيئة المتلقبة.

نقاط ينبغي النظر فيها

٩- تبعاً لكل حالة ، يراعي تقييم المخاطر التفاصيل التقنية المتعلقة بخصائص الموضوعات التالية :

(أ) الكائن المترافق أو الكائنات السلف : الخصائص البيولوجية للكائن المترافق أو الكائنات السلف ، بما في ذلك معلومات عن الحالة التصنيفية والاسم الشائع والأصل ، ومراكز المنشأ ومبروز التنوع الوراثي ، إذا كانت معروفة ، ووصف الموارث التي يمكن أن تعيش أو تتكرر فيها الكائنات ؛

(ب) والكائن أو الكائنات المانحة : الحالة التصنيفية والاسم الشائع . والمصدر ، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة ؛

(ج) والناقل : خصائص الناقل بما في ذلك هويته ، إن وجدت ، ومصدره ، أو أصله ، ومجموعة عوائله ؛

(د) والوليدة أو الولائحة وأو خصائص المحور: الخصائص الجينية للحامض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها ، و/أو خصائص التحويل المستخدم ؛

(ه) والكائن الحي المحور : تحديد هوية الكائن الحي المحور والفارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي المحور وتلك الخاصية بالكائن المترافق أو الكائنات السلف ؛

(و) وكشف وتحديد هوية الكائن الحي المحور: اقتراح طرق الكشف وتحديد الهوية وشخصيتها وحساسيتها ومدى الاعتماد عليها؛

(ز) والمعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصد: للكائن الحي المحور بما في ذلك الاستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن المترافق أو الكائنات السلف ؛

(ح) والبيئة المترافقية : المعلومات المتعلقة بالخصائص المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي ومبروز منشأ البيئة المترافقية المحتملة .